



جامعة محمد خيذر - بسكرة -

معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية



محاضرات: التشريع المدرسي

من إعداد: أ.د/ بن عميروش سليمان

السنة الأولى ماستر : نشاط بدني رياضي مدرسي

محاور مقياس التشريع المدرسي:

1. مدخل للتشريع

- تحديد المفاهيم و المصطلحات: القانون، التشريع، التشريع المدرسي، التشريع المدرسي الرياضي
- خصائص التشريع
- مراحل عملية التشريع

2. التشريع المدرسي

- المفهوم
- أقسام التشريع المدرسي
- مصادر التشريع المدرسي

3. الهيكلة التنظيمية لوزارة التربية الوطنية

- تعريفها
- تنظيمها
- مكونات الهيكل التنظيمي لوزارة التربية الوطنية
- هيكلة مديرية التربية و وظائفها

4. نظام الجماعة التربوية

5. المجالس (المحلية)

6. التشريع المدرسي الرياضي

- القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها
- هيئات إدارة الرياضة المدرسية
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية(المفهوم، المهام ، الهيكلة)
- الرابطة الولائية للرياضة المدرسية(المفهوم، الأهداف ، الهيكلة)

- الجمعية الثقافية الرياضية (المفهوم، الأهداف ، الهيكلية)
- 7. واجبات المربي نحو برامج الأنشطة الداخلية و الخارجية.
- 8. الامكانيات و المنشآت الرياضية.
- 9. أقسام دراسة و رياضة.

### أهداف المقياس:

- أن يتعرف الطالب على مختلف التشريعات و القوانين المنظمة و المتعلقة بالتشريع المدرسي الجزائري و المتضمن كذلك تفسير كل ما يتعلق بالتسيير الحسن لمختلف الفاعلين على مستوى المؤسسات التربوية .
- أن يتعرف كذلك الطالب على التشريع الرياضي المدرسي المتعلق بالقانون رقم 05-13 خاصة في كيفية تنظيم وتسيير حصة التربية البدنية و الرياضية من جهة و الرياضة المدرسية و مختلف الهيئات المنظمة لها من جهة أخرى.

## المحاضرة الأولى

مدخل للتشريع :

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1. القانون: أصل كلمة قانون، هي كلمة يونانية الأصل kanun و يقصد بها العصا المستقيمة، أي تدل على الاستقامة في القواعد و المبادئ، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياس للانحراف. و من هنا يتضح لنا أن كلمة قانون تستخدم كمقياس أو معيار تقاس به انحرافات الخارجين على القانون، الذين يعتبر سلوكهم منحنيا أو منحرفا أو معوجا أي أنه ليس مستقيما كالقانون. (إسحاق إبراهيم منصور، 1999، ص.25)

اصطلاحا: وهو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، و التي يتعين عليهم الخضوع لها، و لو بالقوة إذا لزم الأمر (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2004، ص.12)

و يستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعنيين، فالمعنى العام أن القانون قد يستعمل للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها، إن كان الدين أو العرف، أو هيئة تشريعية. المعنى الخاص: يطلق لفظ القانون على القواعد الملزمة، التي تضعها السلطة التشريعية، بهدف تنظيم أمر معين فنقول مثلا القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات... وتصاغ القوانين عادة في شكل موارد أو نصوص قانونية. (عمار بوضياف، 1999، ص.14)

2. التشريع: - لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- اصطلاحاً: هو مصدر رسمي للقانون بوضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة، ويطلق التشريع أيضاً على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة.

و نطلق كلمة التشريع على مجموعة الشرائع و القوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري و تطلق على مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي ويمكن القول بصورة عامة ان اصطلاح التشريع يفيد معنيين: معنى عام و يقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، أما المعنى الخاص فيقصد به التعبير عن ارادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية و إلزام الناس باحترامها باختصار: يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة.

<http://fr.slideshare.net/BahiUsma/ss-16205873>

و في كافة دول العالم تعتبر التشريعات هي المصادر الأصلية لكافة القوانين، والتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة، بإصداره في الدولة، و هو يختلف حسب النظام الدستوري السائد في كل بلد، و التشريع يتضمن ثلاثة أنواع تتدرج في قوتها و إلزاميتها، حسب درجة مصدرها في سلم السلطات و هي: الدستور، ويعتبر أعلى القوانين، باعتباره التشريع الأساسي للدولة وبعده يأتي التشريع العادي الذي تصدره السلطة التشريعية، و بعدها يأتي التشريع الفرعي أي القرارات و اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية. (إفروجن غنية، 2008ص.84)

**3. وظيفة القانون:** أصبح للقانون وظائف عدة على صعيد الأفراد و صعيد الدولة، و النظام، كالمحافظة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الثقافية، فالقانون يسعى لتوفير الأمن و الاستقرار، ضمان الحرية للأفراد و المجتمع و إقامة التوازن بينهما، و حماية الموارد البشرية و الاقتصادية التي تشكل الثروة القومية للبلاد، للنهوض بها على

الصعيد الدولي .حماية النظم الاجتماعية، بمنع الجرائم من خلال القانون الجنائي .و كذا حماية النظام السياسي للدولة من خلال القوانين الدستورية.( سليمان الناصري،1999،ص.17)

**4.التشريع المدرسي:** هو مجموعة من المراسيم و النصوص و القوانين و القرارات و المقررات الصادرة عن مختلف السلطات في البلاد، و الخاصة بقطاع التربية و التكوين.(المعهد الوطني لمستخدمي التربية،2004،ص.10)

**5.التشريع الرياضي :** هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

**6. التشريع الرياضي المدرسي :** هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الممارسة الرياضية في الوسط المدرسي.

#### **7. خصائص التشريع:**

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعاً بالمعنى الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص و هي:

- التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية الا تلك التي تتمتع بصفات الإلزام و التجريد و العمومية و بذلك لا يعد قاعدة تشريعية ،الأمر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة و يكون خاصاً بشخص معين أو متعلق بواقع معين.

- التشريع يصدر في صورة مكتوبة و بذلك يتاح له التقيد معناً ولفضاً ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيتحدد مضمونها ، ولهذا يوصف التشريع بأنه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار و الأمن في المعاملات.

- التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الإدارة واضح في تكوين القاعدة القانونية.

#### 8. مراحل عملية التشريع:

- مرحلة الإصدار:

و يقصد به تسجيل سن التشريع و وضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية و العمل به تشريعا ملزما.

- مرحلة نشر التشريع:

و يقصد به إعلان التشريع للناس و تحديد موعد العمل به، و الوسيلة القانونية المعمول بها لنشر التشريع هي الجريدة الرسمية.

- إلغاء التشريع:

ويقصد به إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الانتهاء و يرد الإلغاء على جميع القواعد القانونية أي كان مصدرها و تختلف السلطة التي تملكه باختلاف المصدر التي نشأت عنه القاعدة القانونية . (<http://stapsbouira.riadah.org/t18-topic>)